

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان والتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطنان
التي استحققت خلال الفترة من أول أغسطس سنة ٢٠٢٤
حتى تاريخ العمل بالقانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يوقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان
لمدة سنة ، ويجوز مد الوقف لمدة سنة واحدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء .
ولا تدخل فترة الوقف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حساب
مدة تقادم الضريبة المستحقة .

ويتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطنان التي استحققت خلال الفترة من
أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢/٢٥ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٤٧